من القوادح في التوحيد (٢)

مَعَاشِرَ المُسلِمينَ:

سَبَقَ فِي الجُمُعَةِ المَاضِيَةِ كَلاَمٌ عَنْ أَهَمِيَّةُ التَّوحيدِ، وأَنَّهُ لاَ سَبِيلَ إِلَى الفَوْزِ فِي الدُّنْيَا وَالْبَرْزَخِ والآخِرَةِ إلاَ بِصَفَاءِ عَقيدةِ التَّوْحيدِ، وَنَقَائِها، والمُحافَظَةِ عَلَيْهَا مِنْ كُلِّ شَائِبَةٍ تُكَدِّرُ صَفْوَهَا، أَو تُدَنِّسُ طُهْرَهَا.

وَسَأَعْرِضُ فِي هَذِهِ الخُطْبَةِ -إِنْ شَاءَ اُلله تَعَالَى- بَعْضَ الْقَوادِحِ الْعَقَدِيَّةِ التي تَقْدَحُ فِي عَقيدَةِ التَّوْحيدِ، أَوْ تَقْدَحُ فِي كَمَالِهَا، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى سَبيلِ الاختِصَارِ، وَسَيَأْتِي تَفْصيلُ ذَلِكَ فَي وَقْتِهِ إِنْ شَاءَ اُلله تَعَالَى.

فَمِنْ تِلْكَ القَوادِحِ العَظيمَةِ الَّتِي تَسَاهَلَ بِهَا غَيْرُ قَليلٍ مِنَ المُسلِمينَ، الذَّهَابُ إِلَى السَّحَرَةِ وَالْكَهَنَةِ، وَسُؤَالُهم عَنْ أُمُورٍ غَيْبِيَّةٍ، وَتَصْديقُهُم فِيمَا يَقولُونَ، وهَذا الأَمْرُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ كَمَا قَالَ ﷺ، «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**»[1].

وَقَالَ ﷺ أَيْضًا: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[2].

وَعَلَى هَذا فَلاَ يَجُوزُ الذَّهَابُ إِلَيْهِمُ، وَلاَ تَصْديقُهُم إِنْ سَمِعَ أَوْ بَلَغَهُ كَلاَمُهُم فَإِنَّ كَلاَمَهُم مِنْ الرَّجْمِ بِالْغَيْبِ، وَعَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَتَداوى بِالأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ الحِسيَّةِ والمَعْنَويَّةِ.

فَالْمَعْنَويَّةُ إِحْسانُ الظَّنِّ بِاِلله وَرَجاءُ رِحْمَتِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧/ ١٩٧) وصححه الألباني. انظر صحيح الجامع الصغير (٥٩٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٥١)- ٢٢٣٠.

وَالحِسِيَّةُ: اسْتِعْمَالُ الرُّقَى الشَّرْعِيَّةِ كَقِراءةِ القُرْآنِ والأَدْكَارِ، والتَّدَاوي بالأَدْوِيَةِ المَعْلُومَةِ عِنْدَ أَهْلِ الطِّبِ

هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ التَّدَاوِي.

وَمِنَ الْقَوادِحَ الْعَقَدِيَّةِ أَيْضاً:

أَمْرٌ قَدْ عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوى وَشَاعَ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسلِمينَ، وَهُو الْحَلْفُ بِغَيْرِ اِلله تَعَالَى، كالْحَلفَ بالنَّبيِّ ﷺ أَو بالأَمَانَةِ أوْ الشَّرَفِ أَوْ الحيَاةِ أَو الوَطَنِ وَغَيْرِ ذلِكَ، فَهذَا النَّوعُ مِنَ الْحَلْفَ قَدْ أَصْبَحَ أَمْراً طَبيعِيًّا لاَ حَرَجَ فِيهِ عِنْدَ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ، وهَذا مِنْ الخَطَأ الواضِحِ وَلِبَيانِ شَنَاعَةِ هَذا الخَطَأَ أَسُوقُ بَعْضَ النُصوصِ النَبَويَّةِ فِي هَذا المَقَامِ، فَمِن ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاودَ والتِرمِذِيُّ مِنْ طَرِيق سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ ابنُ عُمَرَ رَجُلاً يَقولُ: لاَ والْكَعْبَةِ، فَقالَ ابنُ عُمَرَ رضي اُلله عَنْهُما، لاَ يُحْلَفُ بِغَيْرِ اِلله فَقَدِ سَمِعْتُ رَسُولَ اِلله ﷺ

يَقولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»(٣) .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اُلله عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اِلله ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ»**(٤) .

وَعَنْ بُريدَةَ رَضِيَ اُلله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اِلله ﷺ : **«مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»**(٥) .

---

(٣) رواه الترمذي (٥/ ٢٥٣) - ١٥٣٥-٠.وانظر الصحيح للألباني (٢٠٤٢).

(٤) رواه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦).

(٥) رواه أبو داود (٣/ ٢٥٣) - ٣٢٥٣ وانظر صحيح سند أبي داود - ٢٧٨٨-٠.

فَمِنْ هَذهِ النُصُوصِ وَغَيْرِهَا يَتَبَينُ لَنَا جَميعًا النَّهيُ الشَّديدُ عَنْ الحَلْفِ بِغَيْرِ اِلله، وَقَد بَيَّنَ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ حُكْمَ الحَالِفِ يخْتَلفُ باخْتِلاَفِ قَصْدِهِ وَمُرادِهِ، فإنْ كَانَ مُرادُهُ أَنَّ المَحْلوفَ بِهِ (كالنَّبي ﷺ مَثلاً) مُسَاوٍ لِلله، فَهَذا شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرجٌ مِنَ المِلَّةِ.

وإنْ كَانَ الذي فِي نِيَّتِهِ عَدَمُ المُساواةِ فَهُوَ شِرْكٌ أَصْغَرُ، وَقَد تَحْمَّلُ فِي ذَلِكَ إِثْماً فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَارِعَ بِتَرْكِ هَذا النَّوعُ مِنَ الحَلْفِ، وَأَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا فَاتَ مِنْ ذَلِكَ مَعَ العَزيمَةِ عَلَى عَدَمِ الرُّجوعِ إِلَيْهِ

وَمِنَ الْقَوادِحِ أَيْضاً:

التَسَخُّطُ والجَزَعُ مِنَ أَقْدَارِ اِلله المُؤْلِمَةِ كَمَا يَحْصُلَ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ عِندَ حُدوثِ مُصيبَةٍ، كَمَوْتِ قَريبٍ أَو عَزيزٍ أَو غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَقُومُ بِأَعْمَالٍ تَدُلُّ عَلَى جَزَعِهِ واعْتِراضِهِ عَلَى قَضَاءِ اِلله وَقَدَرِهِ.

وَالوَاجِبُ عَلَى المُسْلِمُ أَنْ يُوطِّنَ نَفْسَهُ عَلَى الصَّبْرِ والاحْتِسَابِ وأَنْ يَتَقَيَّدَ عِنْدَ المصَائِبِ بالألفاظِ الشَّرْعِيَّةِ، فَعَلَى المُسْلمِ أَنْ يُعَوِّدَ لِسَانُهُ عَلَيْها وَاعِيَاً لَها بِقَلْبِه.

وَمِنَ المَشْروعِ قَوْلُهُ عِنْدَ المصَائِبِ مَا أَرْشَدَنَا اُلله تَعَالى إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: {**الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لله وَإِنَّـا إِلَيْهِ رَاجِعونَ**} [البقرة: ١٥٦].

وَمِمَّا ثَبتَ فِي السُنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِالله وَلاَ تَعْجَزْ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اُللهوَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»(٦).

وَمِنَ القَوادِحِ أَيْضاً:

---

(٦) البخاري (٤/ ٢٠٥٢) ومسلم (٢٦٦٤)

التَشاؤُم بِولادَةِ الْبَنَاتِ وإظْهَارُ التَّسَخُّطِ والْحَرَجِ، وَهَذِهِ الخِصْلَةُ مِنْ خِصَال أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : {**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ**} [النحل: ٥٨].

فَعَلَى المُسْلِمِ الحَذَرُ مِنْ مِثْلِ هَذَا، وَأَنْ يَحْمَدَ اَلله تَعَالَى عَلَى نِعْمَةٍ قَدْ حُرِمَهَا غَيْرُهُ، وَعَلَيْهِ أَيْضاً أَنْ يَتعاهَدَ إِصْلاحَ تِلْكَ الذُّرِيَّةِ وأَنْ يَحْتَسِبَ مَا يُصيبُهُ فِي سَبيلِ ذَلِكَ، وَأَنْ يَجْعَلَ نُصْبَ عَيْنَيْهِ قَوْلَه تَعَالَى، {**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ**} [الطور: ٢١].

وَقَوْلَه ﷺ: «**مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ سِتْرًا لَهُ مِنَ النَّارِ**»(٧). عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اُلله تَعَالَى عَنْهَا.

وَمِنَ القَوادِحِ العَقَدِيَّةِ أَيْضَاً:

مَا يفعلَهُ بَعضُ الجُهَّال مِنْ تَعْليقِ التَّمَائِم وَالرُّقَى فِي أَيْديهِمْ أَو رِقَابِهِم أَو فِي دَوابِّهِم وَمَراكِبِهِم، فَتَرَى أُولئكَ وَقَد رَبَطَ أَحَدُهُم خَيْطَاً أَو عَلَّقَ قِطْعَةً مِنْ جِلْدٍ يَزْعُمونَ أَنَّها تَدْفَعُ عَنْهُمُ البَلاءَ وَالوَبَاءَ وَتَجْعَلُهُم فِي حِفْظٍ دَائِمٍ، وَهَذا مِنْ تَلْبيسِ إِبْليسَ وَخُذْلانِهِ لأَولَئِكَ، وَإِلاَ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {**وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلاَ مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ**} [الرعد: ١١].

فَهذِهِ الأُمُورُ حَرامٌ اتِّخاذُها وَحَرَامٌ تَعْليقُهَا لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**»(٨). وَإِنْ لَمْ تَضُرَّهُ فَلَنْ تَنْفَعُهُ، فَكَيْفَ إِذا تَحَقَّقَ ضَرَرُهَا عَلَى دِينِهِ وَعَقيدَتِهِ؟

---

(٧) رواه البخاري رقم (١٤١٨) ومسلم رقم (٢٦٢٩).

(٨) رواه أبو داود رقم (٣٨٨٣).

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الأَذْكَارَ المَشْروعَةَ والأَسْبابَ المَشْروعَةَ مُتَوكِّلاً مُعْتَمِداً عَلَى اِلله في جَميعِ أُمورِهِ، [فإنْ فَعَلَ و تَوَكَّلَ] عَلَى اِلله فَهُوَ حَسْبُه فَهُوَ في خَيْرٍ وَعَلَى خَيْر: {**فَاُلله خَيْرٌ حَافِظاً وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ**} [يوسف: ٦٤].

❊ ❊ ❊

الخطبة الثانية

الحَمْدُ لِله حمَدْاً كَثيراً طَيِّباً مُبَارَكَاً فِيهِ...

مَعَاشِرَ المُسلِمينَ:

وَمِنَ القَوادحِ الخَطيرَةِ أَيْضَاً:

الاسْتِهْزاءُ وَالسُّخْرِيَةُ بِشَيْءٍ مِنْ الشَّرْعِ أَو بِمَا لَهُ اتِّصَالٌ بِالشَّرْعِ، وَمِمَا يُبَيِّنُ خُطورَةَ ذَلِكَ أَنَّ المَرْءَ قَدْ يَقولُ كَلِمَةً في مَقَامِ سُخْرِيَةٍ أَو تَهَكُّمٍ فَتوبِقُ عَلَيْهِ أَمْرَ دينِهِ وَدُنْيَاهُ كَمَا قَالَ ﷺ «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لاَ يُرى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ**»[٩] أخرجه الشيخان.

وَلِتَوْضيحِ ذَلِكَ يُقَالُ: إِنَّ الاسْتِهْزاءِ نَوْعانِ، صَريحٌ وَغَيرُ صَريحٍ، فَالصَّريحُ كَالْقَولِ وَغَيرُ الصَّريحِ كَالإِشَارَةِ وَالْغَمزِ.

وَدليلُ تَحْريمِ الاسْتهزاءِ قَولُهُ تَعَالى: {**وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِالله وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ**} [التوبة: ٦٥].

وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ العِلْمِ في سَبَبِ نُزولِ هَذهِ الآيَةِ مَا أَخْرَجَهُ ابنُ جَريرٍ وابنُ أَبي حَاتِمٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ وَزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ وَقَتَادَةَ ، دَخَلَ حَديثُ بَعْضِهِم فِي بَعْضٍ -أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبوكٍ فَقَالَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤلاءِ أَرْغَبَ بُطوناً وَلاَ أَكْذَبَ أَلْسُناً ولاَ أَجْبنَ عِنْدَ اِلِلقَاءِ- وَهُوَ يَعْني بِقَوْلِه هَذا النَّبيَّ ﷺ وأَصْحابَهُ القُرَّاءَ رَضِيَ اُلله عَنْهُم فَقَالَ عَوفُ بنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ وَلكِنَّكَ مُنافِقٌ، لأُخْبَرنَّ رَسُولَ اِلله ﷺ، فَذَهَبَ عَوفٌ إِلى رَسُولِ اِلله ﷺ لِيُخْبِرَهُ فَوَجَدَ القُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلى رَسُولَ

---

(٩) البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨) بنحوه.

اِلله ﷺ والنَّبي ﷺ قَدْ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اِلله إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، وَنَتَحَدَّثُ حَديثَ الرَّكْبِ نَقْطَعُ بِهِ عَنَاءَ الطَّريقَ.

وَقَالَ ابنُ عُمَرَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقَاً بِنِسْعَة نَاقَةِ رَسُولِ اِلله ﷺ -يَعْنِي زِمَامَ النَّاقَةِ- وَهُوَ يَقُولُ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ فَيَقولُ لَهُ رَسُولُ اِلله ﷺ: {**أَبِالله وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ**} [١٠] مَا يَلْتفِتُ إِلَيْهِ وَمَا يَزيدُ عَلَيْهِ.

عِبَادَ اِلله:

إِنَّ مَقَامَ الاسْتِهْزاءِ خَطيرٌ، وَصَاحِبَهُ مَعْدودٌ مِنَ الْمُجْرمينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {**إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ**} [المطففين: ٢٩].

قَالَ بَعْضُ أَهْلُ الْعِلْمِ، قَدْ سَمَّا اللهُ الْمُسْتَهزِئِين، مُجْرمِيَن، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الآية.

فَاللهَ نَسْأَلُ أَنْ يَحفْظُ عَلَيْنَا دِينَنَا الذي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرنَا، وَأَنْ يُصْلِحَ لَنَا دُنْيانَا الَّتي فيهَا مَعَاشَنَا، وَأَخَراتِنَا الَّتي إِلَيْها مَعَادُنَا.

اللَّهمَ هَيِّئ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدَاً واكْفِنَا شَرَّ الهَوى.

اللَّهم اجْعَلْنَا مِمَّنْ إذا دُكِّرَ تَذَكَّر، وَإذا نُصِحَ انْتَصَحَ، إِنَّكَ سَميعٌ مُجيبٌ كَريمٌ.

* * *

(١٠) أخرجه ابن جرير في تفسيره رقم (١٦٩٣٢).